

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان
وعضويــــــــــــة القضاة الســــــــــــادة
حسن حروب ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني

/ وكيالته المحامية

المميز :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن
الدولة في القضية رقم (٢٠١٠/٨٥٤) فصل ٢٠١٠/٦/٢ القاضي بما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول

- إدانته بالتهمة المسندة بوصفها المعدل وهي حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي بحدود
المادة (١٤/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته
وعملًا بالمادة (٢٣٤) من أصول المحاكمات الجزائية إدانته بحدودها والحكم عليه
بالحبس لمدة سنة ونصف والغرامة ألف دينار والرسوم .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني

- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية :


٢٠١٠/١٣٧٨

• المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.
في سبيل دفع الدين المستحق للمدينين بتاريخ 10/1/1954

• المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.

• المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.
في سبيل دفع الدين المستحق للمدينين بتاريخ 10/1/1954
القانون رقم 11 لسنة 1954
القانون رقم 12 لسنة 1954
القانون رقم 13 لسنة 1954
القانون رقم 14 لسنة 1954
القانون رقم 15 لسنة 1954
القانون رقم 16 لسنة 1954
القانون رقم 17 لسنة 1954
القانون رقم 18 لسنة 1954
القانون رقم 19 لسنة 1954
القانون رقم 20 لسنة 1954

• المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.
في سبيل دفع الدين المستحق للمدينين بتاريخ 10/1/1954
القانون رقم 11 لسنة 1954
القانون رقم 12 لسنة 1954
القانون رقم 13 لسنة 1954
القانون رقم 14 لسنة 1954
القانون رقم 15 لسنة 1954
القانون رقم 16 لسنة 1954
القانون رقم 17 لسنة 1954
القانون رقم 18 لسنة 1954
القانون رقم 19 لسنة 1954
القانون رقم 20 لسنة 1954



• المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.
في سبيل دفع الدين المستحق للمدينين بتاريخ 10/1/1954
القانون رقم 11 لسنة 1954
القانون رقم 12 لسنة 1954
القانون رقم 13 لسنة 1954
القانون رقم 14 لسنة 1954
القانون رقم 15 لسنة 1954
القانون رقم 16 لسنة 1954
القانون رقم 17 لسنة 1954
القانون رقم 18 لسنة 1954
القانون رقم 19 لسنة 1954
القانون رقم 20 لسنة 1954

:- المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.

• المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.

• المحكمة المختصة بالنظر في صحة الدعوى القضائية المدفوعة من قبل المدينين.
في سبيل دفع الدين المستحق للمدينين بتاريخ 10/1/1954
القانون رقم 11 لسنة 1954
القانون رقم 12 لسنة 1954
القانون رقم 13 لسنة 1954
القانون رقم 14 لسنة 1954
القانون رقم 15 لسنة 1954
القانون رقم 16 لسنة 1954
القانون رقم 17 لسنة 1954
القانون رقم 18 لسنة 1954
القانون رقم 19 لسنة 1954
القانون رقم 20 لسنة 1954

الرد

بعد التدقيق والمداولة فقد أسندت نيابة أمن الدولة لكل من :-

- ١- المتهم الأول :
- ٢- المتهم الثاني :

التهمتين المستدتين :-

١- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/١/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول .

٢- حيازة سلاح أوتوماتيكي بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (١/١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الثاني .

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة :-

انه وعلى اثر المعلومات الواردة لبحث جنائي قوات البادية الملكية بوجود المتهم الأول في منزل المتهم الثاني والكائن في مدينة المفرق فقد جرى ويتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ التحرك للمكان الموصوف من قبل رجال البادية لإلقاء القبض عليهما كونهما مطلوبين لديهم بعدة قضايا عندها وفي محاولة من المتهمين للفرار فقد عمل المتهم الثاني على إخراج سلاح أوتوماتيكي من نوع كلاشكوف يحوزه المذكور بدون ترخيص قانوني واطلق عدة عيارات نارية باتجاه أفراد القوة وتمكن المتهمون من الفرار وبتفتيش سيارة البكسب رقم والتي كان يقوم باستخدامها المتهم الأول فقد عثر بداخلها على (٩١٧) حبة من حبوب الكيتاجون المخدرة كان المذكور يحوزها لغايات الاتجار بها وبفحص الحبوب المضبوطة تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين وعليه جرت الملاحظة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد سماع الشيكات واستكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى توصلت إلى اعتناق الرقعة الجرمية التالية وملخصها :-

... .. :-

... ..

... .. (1/1/1)

... .. :-

... ..

... .. :-

... .. 1961

... .. (1/1/1)

... .. :-

... ..

... .. (1/1/1)

... .. (1/1/1)

... .. :-

... .. :-

... .. :-

... .. (1/1/1)

... ..

... ..

... ..

... .. (1/1/1)

... ..

... ..

... .. /

... .. (1/1/1)

٤٠٠

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١

٤٠٠ / ١ / ١